له من بعده. **قلت**: وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفاً على ما سبله. **قال**: فهو جائز قال واشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حياً أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالي من بعده أن يبيع وأن يستبدل.

[مطلب شرط له ما دام فلان حياً]

قلت: فما تقول إن كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة أن يفعل ذلك واليها ما دام فلان في الحياة؟ **قال**: فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف في الحياة فإذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي أن يفعل ذلك. **قلت**: فما تقول إن قال الواقف على أن لفلان والي هذه الصدقة أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما يكون وقفاً مكانها على أن ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة؟ **قال**: فهذا جائز وهو للواقف وللوالي ما كان الواقف في الحياة فإذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك.

[مطلب شرط للناظر الاستبدال]

قلت: فما تقول إن كان اشترط في الوقف أن لوالي هذه الصدقة أن يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وأن يستبدل بثمنها ما يكون وقفاً مكانها؟ **قال**: فهذا جائز على ما اشترطه وليس للقيم أن يفعل ذلك في حياة الواقف وإنما ذلك له بعد موت الواقف. **قلت**: فهل للواقف أن يفعل ذلك وأن يستبدل به؟ **قال**: نعم ذلك للواقف خاصة أن يفعله في حياته وليس للوالي أن يفعل ذلك إلا بعد موت الواقف.

[مطلب الناظر وكيل ووصي]

قلت: ولم جعلت للواقف أن يبيع ذلك وإنما اشترطه لوالي الصدقة؟ **قال**: من قبل أن واليها إنما هو وكيل الواقف في حياة الواقف ووصى له بعد موته إذا كان قد جعل إليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته، ألا ترى أن للواقف إخراج هذا الوالي مما جعل إليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله أو لوصيه اشتراط منه لنفسه.

[مطلب ليس للوالي أن يجعل ما جعله الواقف لغيره]

قلت: فما اشترطه الواقف لوالي هذه الصدقة، هل يكون لهذا الوالي أن يجعل ذلك لغيره أو يوصي بذلك إلى غيره من بعد موته؟ **قال**: ليس له ذلك وإنما هو له خاصة دون غيره.

[مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ما شرطه لنفسه]

قلت: أرأيت الواقف إذا اشترط لنفسه أن يبيع أرض الوقف وأن يستبدل بثمنها

ما يكون وقفاً مكانها، أو اشترط أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه، وأن يدخل فيهم من رأى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجه هل له بعد ذلك أن يجعل ذلك أو شيئاً منه لوالي هذه الصدقة من بعده؟ **قال**: ليس له ذلك وإنما له ذلك ما دام حياً.

[مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته]

قلت: أرأيت الواقف إذا اشترط في الوقف إن له أن يقضي من غلته دينه؟ **قال**: ذلك جائز [قلت] وكذلك إن قال: أن حدث عليّ الموت وكان عليّ دين بدىء من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ من الدين فإذا قضي ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها. **قال**: ذلك جائز.

[مطلب شرط أن ينفق على أهله فجمع الغلة ومات قبل الإنفاق]

قلت: أرأيت إذا اشترط له أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ **قال**: يكون ذلك لورثته لأنه قد حصل ثمن ذلك فكان له.

[مطلب إذا قدم الواقف بعض المصارف]

قلت: أرأيت إذا جعل الرجل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لا تباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك، حتى إذا فرغ من هذا قال: على أن لفلان يعني نفسه أن يستغل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة فما أخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فذلك أبداً إلى فلان وبيده يعطي من رأى إعطاءه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضي منه ديونه، واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك: فإذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، حتى سبل ذلك على ما رأى أو أخر ما اشترط لنفسه من النفقة وقدّم هؤلاء الذين وقف عليهم، ثم قال بعد تسبيله، على هؤلاء: إن لفلان أن يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضي منها ديونه أبداً ما كان حياً، فإذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ما سبله فلان عليه؟ **قال**: فإن تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على ما اشترطه. **قلت**: أرأيت إن قال: إذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة أسهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء وقال: أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهماً فيصرف ذلك في هذه